.

قوله ( وإن مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها على روايتين ) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغنى والشرح وشرح بن منجا والفائق وغيرهم .

إحداهما تستحق النفقة صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير لها النفقة على أصح الروايتين وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية لا تستحقها هذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل هل تستحق النفقة لمدة حملها على روايتين .

ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل هل هي للحمل أو للحامل .

فإن قلنا هي للحمل فلا نفقة لها ولا للأمة الحامل لأن الحمل له نصيب في الميراث .

وإن قلنا للحامل فالنفقة على الزوج أو السيد انتهى .

قلت ويأتي في كلام المصنف في كتاب النفقات هل تجب النفقة لحملها أو لها من أجله على روايتين والصحيح من المذهب أنها تجب للحمل .

قوله ( وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها ) .

يعني إذا كان ذلك قدر أرش جنايتها وهذا المذهب .

قال الزركشي وبن منجا هذا المذهب وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز وقدمه في الهداية والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه عليه فداؤها بأرش الجناية كله حكاها أبو بكر وقدمه في النظم والفائق وأطلقهما في المحرر